

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإذا علمه أي البائع عيب مبيعه حاكما كان أو وارثا أو غيرهما بين بفتحات مثقلا
البائع وجوبا أنه أي العيب به أي المبيع ووصفه أي البائع العيب للمشتري وصفا شافيا بعد
إعلامه به إن كان خفيا كالسرقة والإباق كاشفا حقيقته لأن منه ما يغتفر ومنه ما لا يغتفر أو
أراه أي البائع العيب له أي المشتري إن كان مما يرى كقطع وكى ولم يجمله أي البائع
العيب حين بيانه بأنه يذكره وحده مفعلا بأن يقول يسرق كذا من كذا أو يأبق إلى كذا ويغيب
كذا ثم يأتي بنفسه أو يؤتى به إذا خاف مثلا أو بلا سبب أو يشرب كل يوم أو كل مرة أو يزني
بالإماء فقط أو بالحرائر أو مطلقا فإن أجمله وحده كسارق أو آبق أو شارب أو مع غيره
كسارق زان وفيه أحدهما فقط فلا يكفي البساطي نكتة تمسك بعض المعاصرين بظاهر قولهم إذا
أجمل لا يفيد فقال لا يفيد مطلقا ولو ظهر أنه سرق درهما ونارعتة وقلت إنه يفيد فيما يسرق
عادة لا إن ظهر أنه نقيب أو أتى من ذلك بالعظيم الذي لا يخطر بالبال فلا يفيد ومات ولم
يرجع وأنا باق على قلبي لم أرجع عنه إلا ما قاله هو الظاهر الذي لا يشك فيه وكأنه
لم يقف على نص صريح في ذلك وكلام المدونة والنوادر كالصريح فيه ونصها من باع بغير
تبراً من دبراته فإن كانت منغلة مفسدة لم يبرأ أو إن أراه إياها حتى يذكر ما فيها من
نغل وغيره وكذا إن تبرأ في عبد من سرقة أو إباق والمبتاع يظن إباق ليلة أو إلى مثل
العوالي أو سرقة رغيف فيوجد ينقب أو أبق إلى مثل مصر أو الشام فلا يبرأ حتى يبين أمره
هو مفهومه أنه لو وجد يأبق ليلة أو يسرق رغيفا برئ وفي النوادر ومن الواضحة قال مالك
رضي الله عنه وأصحابه ومن تبرأ من عيب منه فاحش ومنه خفيف فلا يبرأ من فاحشة حتى يصف
تفاحشه من ذلك الإباق أو السرقة أو الدبرة بالبيع ومثله من تبرأ من كي أو آثار بالجسد
أو من عيوب فرج فيوجد متفاحشا في ذلك كله فله الرد وكذلك سائر العيوب وذكر مثله ابن
القاسم في كتاب محمد بن هـ وفيها وإذا تبرأ من عيوب الفرع فإن كانت مختلفة ومنها
المتفاحش لم يبرأ حتى يذكر أي عيب إلا من اليسير فإنه